

أو شك لم يعد البعابيل يصلي ركعة بعد سلام الإمام فلو علم
أو شك وقدر مع الإمام ولم يركع هو أو هو أو هو أو هو
وقيل يركع ويتكلم بعد سلام الإمام ولو سجد الإمام لم يركع
لم يتعد أو بالفاخرة أو الشهادة بوضوء وتكبيره وقيل يجب
إعادته ولو تقدم بفعل كركوع ويجوز إن كان ركعتين بطلت
والأفلا وقيل يتصل بركعتين **فصل** إذا حرك الإمام
من صلاته أنقطعت القدوة فإن لم يخرج وقطعها المأموم
جاء وفي قول الأئمة لا يعدل بركعتين في ترك الجماعة
ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة معصودة كمشهد
وقوت ولو أحرر من قدره ثم نوى قدوة في خلال صلاته
جاء في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم بدعه فإما
كان أو قاعد فإن لم يحرك الإمام أو لا يفوق كسبوق أو هو فإن
شاء فإمده وإن شاء انتظره لبس معه وما ذكره المسنون
فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو أدرى ركعة من
المعرب تشهد في ثابته وإن أدرى ركعة أو ركعتين
فصل يشترط أن يطمن قبل ارتفاع الإمام عن أقل
الركوع والله أعلم ولو شك في أدرى كحد الأجزاء لم يشبه
ركعتيه في الأظهر وتكبر للمركوع فإن نواهما تكبيره لم
وقيل يتعد فلا وإن لم يتوكل بها شيئاً لم يتعد على الصحيح
ولو أدرى له في أعينها بعدة أو تنقل معه مكبر أو الأصح
أنه يوافق في التشهد والتسبيحات وإن من أدرى له في سجدة لم
يكبر للانتقال إليها وإسلام الإمام قام المسنون حكماً
إن كان موضع سجوديه والأفلا في الأصح **فصل**

سجدتين

صلاة

صلاة المسافر إذا تقصرت بأعباء مؤداة في السهم الطويل المباح
لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السهم فالأظهر قصره
في السهم دون الحضر ومن سافر من المدينة فأول سفره حجاز
سورهافان كان وراءه عمارة استرط حجاز وشافي الأصح
فصل الأصح لا يشترط والله أعلم فإن لم يكن سور فاوله
حجازة العمران لا الحزاب والسبب في ذلك أنه لا بد من ركعة
ساجد الحيام حجازة الحلة وإذا جمع بينهما سجدتين فاشترط
حجازة الله ابتداءً ولو نوى إقامة ركعة أيام بموضع انقطع سفره
بوضوءه ولا يحسب منها يوم ما دخوله وحزوجه على الصحيح ولو
أقام عليه ليلة إن برحل إذا حصلت حاجة يوفى بها ولو
قصر ثمانية عشر يوماً فنزل بعده وفي قول أبا ذر قبل الحذف في
حايق القتال لا التاجر وخوة ولو علم بقاها مدة طويلة فلا فرق
على المذهب **فصل** طويل السهم ثمانية عشر ركعة من بلادها شبيهة
فصل وفي رحلتان سجدتان الأثقال واليه كما لو فلو قطع
الأميال فيه في ساعة قصر الله أعلم ويشترط قصد موضع
معيّن أو لا قصر للهائم وإن طال فردد ولا طالب غيره
وابق بركعتين وجدة ولا يعلم موضعه ولو كان المقصد طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لقصر سجدته أو من قصر والأفلا
في الأظهر ولو نزع العبد أو الرخصة أو الحدي مال امرئ في السفر
ولا يرفع في مقصده فلا قصر فلو نوى مسافة القصر قصر الحدي في
دونها ومن قصد سفر أطول فلا قصر ثم نوى سجوداً انقطع فإن
سار فسجدتين ولا يترخص العاجي بسجدة كابق وكأشرفه فلي انقضاء
مباحاً جعله معصية فلا ترخص في الأصح ولو اشتد العاصي ثم تاب

Copyrighted material